

22- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يثبت بنفسه فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه. وان ثبت بنعلين مسح الى خلعهما ما دامت مدته ولا يجوز المسح على ما يسقط من خف بيان لطاهر اي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفا قال بل يثبت - 00:00:00
اي يشترط في خفها يثبت بنفسه. فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه لم يجز المسح عليه لماذا؟ لأن ما لا يثبت الا بشك ليس في نزعه مشقة - 00:00:20

ليس في نزعه مشقة. فعلى هذا اذا كان الخف اذا لبسه الانسان لو لم يشده لخرجت رجله منه لا يجوز المسح عليه لابد ان يكون اذا ادخل قدمه تسكى او تثبت القدم في هذا الخف بدون شد - 00:00:38

لا تثبت الا بشدة لكونه واسعا فلا يجوز المسح عليه هذا المذهب والقول الثاني انه لا يشترط ان يكون الخف ثابت بنفسه لانه لان هذا الشرط ليس عليه دليل. ما دام قد لبس ما دام يطلق عليه اسم خف - 00:00:59
وقد لبس الخف فانه يجوز المسح عليه نعم ولهذا نعم المؤلف قال ولا يجوز المس على ما يسقط من خف هذا بيان الاول اذا عندنا الان على مذهب ذكره الشرطين - 00:01:19

كونه ساتر المفروظ وثانيا ان يثبت الخف بمنفي احترازا الاول الثابت المفروظ احترازا مما فيه غرب او شق والثاني الثبات بنفسه احترازا من الخف الثابت لازم نخف الواسع. لازم الخف الواسع فلا يجوز اللمس عليه. والقول الثاني انه يجوز المسح على - 00:01:36

المخرق والخف كذلك الذي لا يثبت بمنفي وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ويقول انه ليس لا دليل على اشتراط الثبات في نفسه ولا دليل على ان يكون ساترا من - 00:02:00

لا وان ثبت بنعلين مسح الى خلعهما ما دامت المدة ولو كان الخف لو لبسه بالقدم مجرد لم يثبت. هذا يجوز المسح عليها ولا لكن لو لبس نعلين وادخل قدمه وعليه النعلان في هذا الخف - 00:02:16

ثبت يقول يجوز المسح الى خل النعال لا يجوز المسح لماذا؟ لانه اذا مسح فالحكم يتعلق بماذا؟ بالقدم لانه سيأتينا ان شاء الله تعالى ان الممسوح الممسوح - 00:02:40

تنقضي مدته او لا يجوز المسح على الممسوح اذا ثم خلع الكفر يقول تنتقض الطهارة تنتقل الطهارة نعم وان ثبت بنعلين مسح الى خلعهما ما دامت مدته مدة ايش طيب هذا رجل عنده خف كبير - 00:03:01

لو لبسه بقدمه مجرد ما يثبت. وهو يمشي يخرج ماذا صنعت؟ لبس لعنة. انت تعرفون الخف الخف موب شغال يعني سنعلن او لبس شرابات اثنين او ثلاثة حتى انتفخت رجله وصارت تثبت - 00:03:33

هل يجوز المسح على هذا الخف نقول ما دامت ما دام ثابتا بها بهذين النعلين او بهذين الشرابين يجوز المسح عليه اذا خلعهما ايش؟ لا يجوز المسح عليهم لماذا؟ لأن المسح وهو يمسح - 00:03:54

الحكم يتعلق بماذا الخف الذي هو مباشر للقدم وقد ثبت بنعلين مسحا الى خلعهما ما دامت مدته الى خل النعلين لانه اذا خلع النعلين زال الحكم على الكفر اذا خلع النعل زال الحكم لأن الخف الاول يجوز المسح عليه - 00:04:15

لا يجوز. طيب ما دامت الاعلان فيه يجوز. اذا خلعهما عاد الحكم الاول ولا يجوز المسح على ما يسقط من خف بيان لطاهر. هل يجوز مسؤول خف يمكن متابعة المشي فيه عرفة - [00:04:42](#)

قال الامام احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجورب سفيق وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف غير الجلد لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والتعليقين. رواه احمد وغيره وصححه متابعة المشي فيه عرفة - [00:04:57](#)

العبرة بماذا؟ في العرف. احترازا مما لو كان يمكن متابعة المشي فيه نادرا فالنادر لا حكم له. نعم. قال الامام احمد ليس في قلبه شيء من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:20](#)

وجورب سخيف وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لانه صلى الله عليه وسلم مساحة على الجوربين والتعليقين. رواه احمد وغيره وصححه الترمذى ونحوهما اي نحو الخف والجورب كالجرموق. ويسمى الموق وهو يخف قصير فيصبح المسح - [00:05:40](#)

ويصبح المسح عليه بفعله عليه الصلاة والسلام رواه احمد وغيره المسح ايضا على عمامة. الا عمامة مباحة لرجل. لا المرء لا لمرأة لانه صلى الله عليه وسلم مسحها على الخفين والامامة. طيب تقدمنا من شروط المسح على الخفين - [00:06:02](#)

ان يكون ساترا المفروض ان يثبت بنفسه وسبق الكلام الي يقول المؤلف رحمة الله وجورب صفيق بمعنى الساكن. فان كان شفافا يا رب او محرقا فانه لا يجوز المسح عليه. والفرق بين الجورب والخف ان الخف ما يلبس من الجلد ونحوه - [00:06:24](#)
والجورب ما يلبس من القماش يقول ونحوهما اي نحو الخف والجورب فالجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير. الخف القصير الذي يستر محل الفرض فقط هذا يجوز المسألة. ثم قال المؤلف رحمة الله ولا يصح المسح ايضا على عمامة - [00:06:48](#)

العمامة هي ما يوضع على الرأس سميت اماما لانها تعم جميع الرأس جميع الرأس احترازا من المحرمات الامامة المحرمة لا يصح المسح عليها سواء كانت محرمة بعينها او محرمة لكتبها - [00:07:10](#)

المحرمة لعينها كما لو لبس امام تحريم لماذا؟ لأن الحريم محرم. محرم وكذلك لو كانت محرمة لكتبها العمامة المسروقة والمقصودة هذه لا يجوز المسح عليها طيب يقول مباحة لرجل مباحة اذا قلنا خرج محرم العين - [00:07:37](#)

ومحرم الكسب. والصواب ان المحرم لكتب المقصود وغيره انه يجوز المسح عليها وذلك لانفكاك الجهة كما تقدم. وهذه يجري فيها قاعدة واحدة. وهي ان المقصود من ماء وثوب وعمامة وغيرها - [00:08:10](#)
الحكم فيه واحد الحكم فيه واحد انه يصح ما يتربت عليه من الاحكام لكن مع الاثم يقول لرجل يعني لا لامرأة لانها على المرأة محرمة على المرأة محرمة لكن تحريمها على المرأة - [00:08:30](#)

بوصفها ذلك وعلى هذا فنزيد في قول المؤلف مباحة في المحرم نقول المحرم هنا كم نوع؟ ثلاثة لكتبها ولعينه ولوصفه الذي لكتبها مثل المغضوب والمسروق والذي بعينه كالحرم والذى بوصفه - [00:08:50](#)

العمامة على المرأة. يقول لرجل لا لامرأة لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة. قال الترمذى حديث قال الترمذى حسن صحيح احسان صحيح الحسن والصحيح يقول الحسن صحيح. اما صحيح واما حسن - [00:09:15](#)

يقول العلماء رحمهم الله في ذلك قوله قال الترمذى حسن صحيح قيل ان معنى حسن صحيح حسن والصحيح ان احدى الطرق حسنة والطريق الثاني صحيح. يعني هذا الحديث يكون ورد من طريقين احداهما اسناده حسن. والآخر اسناده صحيح - [00:09:39](#)
واضح؟ طيب. الثاني الجواب الثاني حسن صحيح يعني حسن عند قوم صحيح عند اخرين المحدثين قد يتشدد قليلة فيكون رجال الحديث عنده او السندي عنده حسن وبعضهم يكون عنده نوع من التساهل فيكون حديث - [00:10:06](#)

صحيحا وهناك وجه ثالث ايضا زاد وهو ان يكون المؤلف او القائل متربدا هل هو حسن او صحيح؟ فيقول حسن صحيح صار الجواب عن هذه العبارة حسن صحيح من من واحد من وجوه ثلاثة - [00:10:28](#)

اما ان يقال حسن صحيح يعني باعتبار الطرق كبار القلوب فهو حسن من احدى الطرق صحيح من الطريق الثاني لكن هنا يشترط ان

يكون الحديث ورد بأسنادين. اما اذا كان الحديث وقد ورد بأسناد واحد فلا يتأتى هذا - [00:10:47](#)

الثاني حسن صحيح حسن عند قوم صحيح عند اخرين رجل ثالث ان يكون للتردد للتردد. طيب. يقول هذا اذا كانت محنكة كانت محنكة ان كانت العمامة محنكة وهي التي يدار منها تحت الحنك ثور بفتح الكهف فاكثر او ذات - [00:11:06](#)
المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخي. فلا يمسح على العمامة الصماء. اذا لابد في الامام التي يجوز ان تكون محنكة يعني مداراة تحت الحنك في ان يكون شيء من طرفها تحت الحنك - [00:11:32](#)

او دوابة. الذبابة هي طرف العمامة المرخي من اسفل من الخلف لماذا؟ قالوا لان هذا هو صفة الامامة الوارد عن العرب. الامامة اذا وردت عن العرب في كلامهم لا بد ان تكون محنك - [00:11:51](#)

او تكون ذاك وثانيا ان ما ليس محنكا ولا في دوابة لا يشق نزعه والمسح على الخفين انما كان لمشقة النزع لا سيما في الامامة. اذا نقول لا يصح على العمامة التي ليست مهنكة ولا الدوابة - [00:12:07](#)

ما هو منزل الدين نعم ان الوالد من العرب هكذا. نعم ثانيا لا يشق نزعه لا يشق نزهه. نعم. كل هذا قال فلا يصح المصح على العمامة الصماء الصماء يعني ضد المحنكة يعني ليست محنكة ولا ولا ذابة بل توضع - [00:12:30](#)

الطاقية وقال بعض العلماء وهو القول الثاني انه يصح على يصح المصح على العمامة ولو لم تكن محنكة او ذئبة وقال انه لا دليل على اشتراط التحنيك او ان تكون ذات ابا - [00:12:52](#)

وهذا ديار الشيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله. على ان كل عمامة يصح المصح عليها وليس من شرط المصح ان تكون او محنكة واجب عن قولهم ان غير ذا الدوابة والمحنكة لا يشق نزعها اجاب قال ليست العلة في جواز مسألة الامامة مشقة - [00:13:09](#)

العلة فلعلة هي انه قد يشق انه اذا خلعها فقد تنفل اقوارها اذا كانت ذات اقوام ولانه ايضا اذا نزعها اذا نزع فقد يتضرر بالنزع من جهة ان الرأس قد يكون قد سهو تسخن - [00:13:32](#)

واذا خلعها تعرض للهوى وحينئذ يصاب بالمرض بمرض مفهومة هذي الانسان اذا وضع الامامة رأسه فاذا خلا لا سيما مع الهوى فانه يتعرض ايش؟ للصداع الصداع اذا يقول اولا انه لا دليل - [00:13:56](#)

الاستراتيجي وثانيا انه ليست العلة من جواز المصح ليست العلة المشقة بل العلة انه التبرر بالخلق هذا واحد من جهة ان العمامة تنفل اقوارها وثانيا من جهة ان الرأس قد يصاب بالضرر - [00:14:18](#)

وتخييل هذا في بعض العمامات التي تكون مكورة حتى ولو ما كانت اكباد الان في بعض اهل السودان عمامته يمكن اربعة امتار خمسة خمسة امتار شوي وهو يلفف هذى فيها مشقة - [00:14:47](#)

لو نزعها فيها مشقة مع انها ليست بعضهم يمكن يجعل هذا الدواب لكنني يجعلون هذا الدواب مثل اهل موريتانيا واهل مالي هذولا يجعلونها ناس ذبابة لكن اهل السودان منهم من يجعل ومنهم من لا يجعل. نعم - [00:15:11](#)

اذا في خلاف في السودان طيب يقول رحمه الله ويشترط ايضا ان تكون ساترة لما لم تجري العادة بكشفه. كمقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس لابد ان تكون العمامة ساكرة للرأس. قال ويستحب مسحها معها. يعني ما ظهر من الرأس يمسح - [00:15:32](#)

وما لم يظهر يمسح على السائل لو لبس امامه وظهر مقدم الرأس المقدم هذا يمسحه لكن استحبابا وكذلك لو ظهر بعض جوانب الرأس فانه يمسحه استحبابا لا وجوب طيب يقول رحمه الله وعلى خمور النساء مدارك تحت حلوقهن - [00:15:54](#)

امور جمع خمار وهذه المادة الخام والميم والراء تدل على التغطية. تدل على التغطية ومنه الخمر لانه يغطي العقل سميت خمرا لانه يغطي العقل خمر النساء هي ما تضعه المرأة على رأسها. يستر رأسها - [00:16:19](#)

يقول مداراة تحت حلوقهن غادي نولي مشقة نزيفه الامامة وهذه مسألة مسح على خمور النساء قد اختلف فيها العلماء رحهم الله من العلماء من يقول انه لا يجوز المصح على خمور النساء - [00:16:42](#)

لانه لم يرد منهم من قال انه يجوز قياسا على العمامة. فاذا جاز المصح على العمامة فيجوز المصح على خمور النساء وعلل ذلك ايضا بان طهارة الرأس طهارة الرأس مخففة - [00:17:02](#)

الواجب في الرأس المصح للغسل ولأنه ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما لبد رأسه لما اهل بالحج لبد رأسه
فكان يمسح عليه وهذا يدل على أنه يجوز المصح على الحال الذي يكون على الرأس الذي يكون على الرأس - 00:17:19

واضح الان اذا عندنا ثلاثة اجندة الدليل الاول هم على جواز مسألة النساء قياسا على على الامام الدليل الثاني فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث مسح على رأسه لما لبد - 00:17:43

ومعلوم ان الخمار بالنسبة للمرأة اشد سترا مما من ايش؟ من غيره وثالثا قالوا ان طهارة الرأس مخففة من الاصل الواجب في الرأس
المصح لا غسل ما هذا القول اصح - 00:18:02

نعم وانما يمسح جميع ما تقدم في حدث اصغر لا في حدث اكبر بل يغسل ما تحتها ويمسح على جبيرة مشدودة يقول وانما يمسح
جميع ما تقدم والجورب والعمامة والخمر في الحدث الاصغر - 00:18:19

ماشي يا اسطى والدليل على ذلك حديث صفوان بن عسفان رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا الى
نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم - 00:18:42

وهذا صريح في ان المصح يكون في الحدث الاصغر ولهذا قال في اصغر لا في اكبر. بل يغسل ما تحتها اذ ان ان الحدث الاكبر ليس
فيه ممسوح لا اصل ولا بدني الا الجبيرة - 00:19:00

الحدث الاكبر ليس فيه شيء ممسوح مطلقا لا اصلي كالرأس ولا بدني كالعمامة والقف الا مسا واحدة واياه ويمسح على جبيرة
مشدودة على كسر او جرح ونحوهما لم تتجاوز قدر الحاجة وهو موضع الجرح - 00:19:19

وما قرب منه بحيث على جبيرة كبيرة تعينه بمعنى مفعوله كبيرة سعيدة بمعنى مفعولة سميت جبيرة من باب التفاؤل يجر ما
تحتها من الجسر ما سميت المهلكة الصحراء المهلكة تسمى مخازن مفازة - 00:19:42

وهي اعاد توقيع على مكان الكسر او الجرح ويشد بعظامها الى بعظ. هذى اعاد توقيع على محل الكسر ويشد بعظامها الى بعض
مشدودة على كفنا وجرح ونحوهما لم تتجاوز قدر الحاجة. هذا شرط تشرط في الجبيرة التي يجوز المصح عليها الا - 00:20:07
تجاوز قدر الحاجة قال وهو موضع الجرح او الكسر وما قرب منه بحيث يحتاج اليه في شدها قدر الحاجة الجبيرة موضع الجرح او
موقع الكسر ويزاد عليه ما يحتاج اليه - 00:20:35

في شدها هذا كله من ايش؟ من الجبيرة ولو انكسر اصبعه مثلا الابهام واحتاج الى ان يشد على السبابة يثبت تثبت الجبيرة الا اذا
ربط السبابة فهذه تكون موضع الحاجة موضع الحاجة - 00:20:56

قال فان تعدى شدها محل الحاجة نزعها اذا تعدى السد موضع الحاجة نزع لان ما زاد على محل الحاجة الواجب غسله. الواجب غسله
ولا يجوز مسحه. وهذا ظاهر قال فان خشي تلفا او - 00:21:17

ضررا تيم للزائد. يعني لو زاد في الجبيرة على موضع الحاجة كانت الجبيرة في اليد في الكف مثلا كفه ولكنه وضع الجبيرة الى
نصف الذراع وهنا ما زادنا الحاجة اذا خشي من النازع فانه يتيم - 00:21:37

لماذا ما نقول يدخل في المصح؟ نقول لان الواجب فيه ايش متواجد فيه الغسل والتيم والتيم طهارة ولقد قال فان خشية تلفا او
ظررا تيم لزائد طيب قال دواء على البدن تبرر - 00:22:04

وبقلعه كجبيرة في المصح عليه سواء على البدن فجبيرة. فلو كان فيه جرح قد وضع عليه دواء ويضرر بغسل هذا المكان فانه
الواجب يمسح. يمسح عليه مثال رجل اصابه في يده حروق - 00:22:26

ووضع على هذه الحروق سوى مرهم او او نحوه ولو ان مصح عليه بالماء تضرر نعم لو غسله يضر به غسله يضر به طيب لو كان
المسح يضر مفهوم ولو في حدث اكبر لحديث صاحب الشجنة انما كان يكفيه ان يتيم ويغضل او يعصب على جرحه خرقه ويمسح -
00:22:46

ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والمصح عليها عزيمة الى حلها على الجبيرة الى ما تحتها وليس مؤقتا كالمسح على الخفين
ونحوهما. لان مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها. اذا قال مثل ذلك اي ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة بعد

كمال السحارة. طيب يقول رحمة الله - 00:23:19

وفي حدث اكبر يعني يجوز المصح على الجبيرة ولو في حدث اكبر في حديث صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيم ويغضب على جرحة خرقه ويمسح عليها ويغسل سائر جسده - 00:23:49

رواه ابو داود والحديث فيه مقال لكن يؤيده حديث علي رضي الله عنه لما قال انكسر احدى زندي وحدة زندي فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبيرة - 00:24:06

مظاهره ولو في الحدث الاكبر. طيب يقول والمصح عليها عزيمة هذا من الخروق بين الجبيرة وبين المسألة الخفين والعمامة وغيرهما انتبهوا بينها وبين الخف خروق من الفروق اولا ان المصح على الجبيرة عزيمة - 00:24:20

والمسح على الخفين رخصة رخصة ثانيا من الفروق ان المصح على الجبيرة ضرورة والمسألة الخفين ليس ضرورة الثالث انه يجب استيعاب المصح في الجبيرة يمسح على جميع الجبيرة واما الخف فان الذي يمسح اعلاه - 00:24:42

والفرط الرابع انه يغتفر الخرق والشق اليسير في الجبيرة بخلاف الخف الخامس انه لا توقيت في مسحها يمسح كم ويوم وليلة المقيم. لكن الجبيرة يمسح الى ما شاء الله. الى حلها المؤلف الى حلها. يعني الى ان يحلها - 00:25:14

طيب من الغروب ايضا انها تمصح بالطهارتين الصورة والكبri الكبri والخوف انما يمسح الصغرى ومنها ايضا انه لا يشترط ان تستر محل الفرض هل يجوز المصح عليها؟ ولو كانت على بعض المحل - 00:25:50

والخف انما يمسح متى طيب ومن الفروق ايضا انه لا يشترط لبسها لا يشترط على طهارة لا يشترط ان يضعها على طهارة على الصحيح والخف لابد من وضعه على طهارة او لبسه على طهارة - 00:26:17

ومن الفروق ايضا انها تمصح في سفر المعصية امسح في سحر المعصية والخوف لا يجوز مسحه في السفر المسألة في سفر معصية ومنها انها لا تختص بعظامه تكونوا على جميع اعضاء البدن - 00:26:41

والخف خاص القدمين كم هي عشرة ولها نظمها بعضهم فقال عزيمة ضرورة لم يشمل والخرق والتوقيت فيها اهمل وكل همسة في الطهارتين وقبلها الطهر على القولين عزيمة ضرورة ثنتين. لم يشمل ثلاثة. والخرق - 00:27:05

والتوقيت خمسة كله همسح في الطهارتين وقبلها الظهر على قولين ينبغي عزيمة هزيمة ضرورة يشمل اي من لم يشمل جميع المحل. نعم والخرق والتوقيت فيها اهمل كم هي طيب وكل همسة في الطهارتين - 00:27:38

و قبلها الطهر على القولين على القولين. بقي انها يمسح في سفر المعصية وانها لا تخص عضوا من الانسان ماذا؟ هذا لكن ممكن وتمسح انت في سفر العصيان والعضو لا تخصص من الانسان - 00:28:11

سبب المعصية والعضو لا تخصص من الانسان يعني انها لا تقتصر بعظامهم يا ابا. يقول رحمة الله ان يمسح على الجبيرة الى حلها او برب ما وليس مؤقتا كالمسح على الخفين ونحوهما. لأن مسحها لضرورة فتقدير بقدرها اذا لبس ذلك اي ما تقدم من الخفين - 00:28:40

ونحوه ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة بعد كمال الطهارة بالماء. طيب يقول رحمة الله بعد كمال الطهارة بالماء ذلك الضمير يعود على الخف والامامة والخمار طيب اما الخف والعمامة والخمار فواضح - 00:29:02

واما الجبير رحمة الله. الصحيح انه لا يشترط ان يلبسها على طهارة او ان يضعها على طهارة. اولا لانه لا دليل وثانيا ان الجبيرة تأتي - 00:29:25

بغتة التي فجأة فقد لا يتمكن انسان من التطهير قبل قبول وضعها لانها ظهرت ضرورة وهذا القول اصح انه لا يشترط في المصح على الجبيرة ان ان يلبسها على طهارة - 00:29:40

يلبسها على طهارة السبب عدم الجليل والثاني انها تأتي بفترة مفاجئة فهي ليست طهارة ليست اه كالكف. هي طهارة ضرورة يقول رحمة الله بعد كمال الطهارة بالماء يعني ايه التيمم - 00:29:58

التيمم ولا طهارة المصح فلو ان رجلا تيمم بعد ما يعني حيث يباح التيمم ولبس الخف ثم وجد الماء وتوضأ مفهوم رجل في بردية اراد الوضوء ليس عنده ماء - 00:30:23

الآن متظره ولا لا ؟ طيب لبسه قال انا بردان الان لبس الخوف لما وصل الى البلد وجد ماء يقول فاتق الله فليتني الله وليمسه حشرته توضاً لما وصل القدم قال انا لبست هذا الشراب على طهارة - [00:30:56](#)

يقول لا ليست طهارة ماء وانما ظهرت يشترط في الخف الذي يجوز المسح عليه ان يلبسه على طهارة ما كذلك ايضاً لو انه توضاً ولبس الخف انتبه توضاً ولبس الخف - [00:31:17](#)

اه ثم احدث ومسح عليه ثم خلعه مو على طهارة ؟ لما خلعه رده مرة ثانية بعد الخلع الان على طهارة مسح لا يمسح عليه لا يمسح لانه لبسه الصحيح على طهارة لكن طهارة - [00:31:40](#)

مسح لا طهارة ماء ما فهمتوا السورة الاخيرة انسان لبس توضاً توضاً ولبس الخف واضح ؟ احدث ثم مسح الان ابتدأ المدة مسح توضاً ومسح الخف خلعه قال انا والله احتربت - [00:32:03](#)

بعد ان خلع الخف اه جاء هواء بارد لبس لبسه بسبب حضرت الصلاة هل يجوز ان يمسح على الخف لا يجوز لماذا ؟ لأن لبس الخف للبس الثاني هذا على طهارة ماذا - [00:32:28](#)

واضح ؟ طيب اذا قلق المد دليل على انه يشترط ان يكون المسح على الخف نقول الدليل او لا ظاهر حديث المغيرة رضي الله عنه قال لما اهوى لينزع خفي النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهم ظاهرتين فظاهر القول طهارتین - [00:32:49](#)

وثانياً يدل في ذلك ايضاً حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً وانس مرفوعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احدكم لبس خفيه هل يمسح عليهم توضاً طبعاً الاولى قالوا توضاً طهارة - [00:33:17](#)

وثالثاً انه لا مدخل لطهارة التيمم في القدم ليس لها لبس لطهارة التيمم وفيه مدخل لانه يكون في الوجه الوجه واليدين على مدخل لطهارة التيمم في مسألة القدم مفهوم الان ؟ اذا لا بد ان تكون الطهارة ان يكون لبس الخف - [00:33:38](#)

والامامة وما اشبه ذلك على ايش طهارة ما احترازا من طهارة التيمم واحترازا من طهارة المسح نقول او لا ظاهر السنة هو ذلك. كما في حديث المغيرة وثانياً قوله عليه الصلاة والسلام في حديث انس اذا توضاً احدكم ولبس خفيه فليمسح ولبس فليمسح - [00:34:06](#)

يقول توضاً معلوم ان الوضوء في حديث المغيرة في قول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلت اذا قال قائل اصبر اصبر اصبر طيب وثالثاً انه لا مدخل لطهارة - [00:34:34](#)

التيمم انا صدام التيمم قال قائد المغيرة طهارتین ظاهرتين الظاهر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم طهارة القدمين ولم ولم ولا يدل على الوضوء - [00:34:54](#)

لا لماذا نجد ؟ بالعكس جاء عمر فاني ادخلتهم ظاهرتين يعني بعد تطهير القدمين ويؤيد درس الحديث الثاني اذا توضاً ولبس طيب يقول رحمة الله بعد كمال الطهارة بالماء من القلب بالماء من القلب - [00:35:16](#)

بالماء ولو مسح فيهما على حائل او تيمم لجرح ولو غسل فيهما على حائل او تيمم للجرح. لان العبرة في العضو الذي لبسه المعتبر العضو الذي لبس ان كان على طهارة جاز المسح عليه. حتى ولو كان غيره مما يمسح عليه. انتبهوا - [00:35:37](#)

يشترط ان يكون لبسهما بعد بعد كمال الطهارة بالماء ولو كان مسح في هذه الطهارة على حائل. فلا اثم لان العبرة في العضو الذي سوف يمسح عليه او لبس مثل ذلك رجل توضاً توضاً - [00:36:04](#)

لما وعليه امامه لبسها على طهارة. مسح على الامامة ما استحب على الامامة ثم غسل رجليه يجوز المسح او الخف في هذا الحال طيب اليك هذه الطهارة طهارة مسح ؟ نقول طهارة مسح لا لا تختص بالعضو الذي - [00:36:25](#)

ايش تختص بالعلم الذي لبسه هذا الرجل توضاً لما وصل رجليه غسلهما ثم لبسته يجوز المسألة الخف اليك هذه طهارة مسح ؟ فيها طهارة مسح يقول المسح هنا لا تعلق له بالعضو الثاني. فلكل عضو حكمه. لاحظ كل عضو له حكمه - [00:36:49](#)

مثال اخر رجل اه توضاً رجل توضاً ومسح على خفيه اللي لبس خف على طهارة وتوضاً ولما وصل الخف مسح عليه هل يجوز ان يمسح ان يلبس العمامة ويمسح عليها في الطهارة الثانية ؟ اي نعم. نعم يجوز - [00:37:25](#)

كيدوز لأن العمامة لبسها بعد طهارة ماء بالعضو بالنسبة للعضو لم تفهموا يقول ولو مسح فيهما على حائل لأن العبرة في العضو الذي عليه الحائل العبرة او المعتبر العضو الذي عليه الحائل. ان كان قد لبسه على طهارة على طهارة ماء مسح عليه - 00:37:48

ولو كان غيره في تلك الطهارة ممسوحاً واضحاً؟ بداية انت توضاً عبد الرحمن توظأت عليك عمامة لما وصلت الرأس ماذا تصنع لما وصلت القدم غسلت رجليك ولابسته هل يجوز لك ان تمسح على الخف هنا - 00:38:22

لأنك لبسته بعد طهارة ماء. ولو كانت تلك الطهارة فيها ممسوح الذي هو؟ الرأس. العمامة لانه لا تعلق. العبرة في كل عضو بنفسه. ان كان هذا العضو او هذا الممسوح قد لبس على طهارة - 00:38:44

هذا المؤتمر مفهوم؟ طيب عكسه انسان توظأ لبس خفي اظهر ثم احدث وتوضأ وما سأل الخفين؟ هل المتظاهر طيب ليس العمامة ثم اه احدث واراد الوضوء يمسح للامامة طيب عليه السلام ليس على طهارة مسح الخف - 00:39:03

العبرة بالاعظو نفسه العضو نفسه فكل عضو ولهذا اقول ولو مسح فيهما على حائل غيره. مسح فيه على لا ما في غيره ولو مسح فيهما على من غيره يعني غير الملبوس غير الملبوس - 00:39:31

يقول فلو غسل نعم او تيمم الجرح حتى لو كان تيمم لجرح مثل اه توضاً وفي يده جبيرة. او جرح ومسح عليه هل يجوز لي ان يلبس ثم غسل الجيف ولبس الخوف؟ هل يجوز ان يمسح على الخف؟ نعم. ها؟ لا. لأن العبرة بالعضو نفسه. قال فلو - 00:39:51

غسل رجلا ثم ادخلها الخف. خلع ثم ليس الاخرى فلو غسل رجلا؟ ايه نعم ايه ولو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع ثم ليس بعد غسل الاخرى بس يقول لو غسل رجلا ثم ادخلها الخف - 00:40:17

خلعتم ولبس بعد غسل لانه اشترط جواز الخفين ان يلبسهما جميعاً الطهارة مثاله رجل توضاً رجل يتوضأ مسح غسل رجله اليمنى ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف هل يجوز ان يمسح - 00:40:42

ان نظرنا الى كل قدم بذاتها او بنفسها قلنا الرجل اليمنى لبس الخف عليها بعده الطهارة والرجل اليسرى لبس الخف عليها بعده الطهارة لكن على المذهب يقول ما يمسح. لا بد من ان يلبسهما جميعاً بعد الطهارة - 00:41:11

ولابد ان يلبس يغسل اليمنى واليسرى ثم يلبس ولا يجوز ان يغسل اليمنى ويلبس وان يغسل اليسرى ويلبس مفهوم؟ لماذا؟ قالوا لانه لو لبس اليمنى ثم لو غسل اليمنى ثم لبس لكان لبس الخف قبل طهارة ينبغي غسل اليسرى - 00:41:35

غسل اليسرى وهذه مسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله. فالذهب كما سمعتم انه لا يجوز ان يمسح على الخفين الا اذا لبسهما جميعاً بعد كمال الطهارة واستدلوا بحديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - 00:42:00

وكذلك حديث عمر انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احدكم ولبس خفيه ولبس توضاً يدل ظاهر في ان المراد بعد كمال الطهارة - 00:42:28

هذا كمان الطهارة اذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاول لا ادخلتهما طاهرتين هذا عائد على المجموع لا على الجميع. على المجموع لا على الجميع وفرق بين قولنا يعود على المجموع ولا زام اذا قلنا عائد على الجميع معناه كل خف له حكم - 00:42:47

او كل قدم لها حكم مستقل. طيب والقول الثاني انه يجوز المسح المسح على الخف اذا لبس كل واحد بعد غسل العضو الذي لبسه عليه ولو غسل اليمنى ثم لبس الخف - 00:43:09

ثم غسل اليسرى ولبس خف يقول يجوز المسح عليه لماذا؟ قالوا لان قول النبي عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين المعنى ادخلت كل قدم في الخف طاهراً قول القاهرتين يعود على ايش - 00:43:35

الجميع لا على المجموع او بمعنى اخر يعود على كل عضو بانفراد. على كل فرض يعود على كل فرد وهذا اختيارشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله لكن المذهب في هذه المسألة احوط - 00:43:58

والمسألة يسيرة. يعني لو حدث ان رجلاً لبس غسل رجله اليمنى ولبس الخف ثم غسل اليسرى ولبس الخف وعلى المذهب لا يجوز. نعم. يجوز المسح ولا لا؟ لا يجوز. لا يجوز المسح. لماذا؟ لأن اليمنى لبسها قبل كمال الطهارة. منح - 00:44:16

الحل يقول اخلع ثم المس اليمنى فقط. اخلع اليمنى ثم البسها مرة ثانية لانه اذا خلع اليمنى ثم لبسها بعد بعد شمال الطهارة قم

يا عبد الرحمن لماذا يهلهل ويتنشر - 00:44:39

تواضاً الرجل توضاً ثم غسل رجله اليمنى ولبس الخف ثم غسل اليسرى ولبس الرجل. على المذهب الان اليسرى لبست بعد كمال الطهارة واليمنى لبست قبل كمال الطهارة. ما الحل؟ يقول اخلع اليمنى - 00:45:03

ثم لبس اذا لبسا صدق عليه انه لبسا بعد كمال الطهارة فاذا قال قائل هذا عبث. اخلع والبس ايش العبث هذا؟ يقول هذا ليس عبثا لانه تبين ان لبسه غير صحيح - 00:45:22

غير صحيح شرعاً واذا لم يصح شرعاً لم يصح فيترتب عليه من حكم وهو المسح. اذا الان نقول عندنا مسألتان المسألة الاولى يشترط لجواز المسح على الخفين ان يلبسهما على طهارة - 00:45:37

لا تيمم ولا مسح ولو كان في تلك الطهارة ممسوح غيره مفهوم غيره ايش معناها؟ نعم طيب ثانياً يشترط لجواز المسح على الخفة ايضاً ان يلبسه بعد ان يلبسهما بعد كمال الطهارة - 00:45:54

فلو لبس فلو غسل قدماً ثم لبس خف ثم غسل قدماً اخر ولبس قف لم يجز المسح على المذهب لأن قوله عليه الصلاة والسلام طاهرتين عائد على الجميع والقول الثاني انه يجوز - 00:46:15

لكن قلنا مذهب اصح. لو حصلت هذه المسألة ما المخرج اخلع والبس فاذا قال هذا عبث نقول لا ليس عبثا لانه تبين ان لبسه غير صحيح نعم يقول رحمة الله ولو نوى جنب رفع - 00:46:33

حديثه وغسل رجليه وادخلهما الخف ثم تم طهارته لم يمسح وهذا مبني على انه على ما تقدم انه لا يمسح الا اذا لبسه بعد كمال الطهارة. الطهارة وهنا جنب غسل رجليه وادخلهما الخف - 00:46:50

ثم افاض الماء على بقية جسده فلا يصح لانه حينما لبس لا يصدق عليه انه لبساً لبساً نعم هو لباسهما على طهارة قدم. لكن الحدث ما زال موجوداً في البدن - 00:47:13

ولهذا سبق لنا ان الحدث يعم جميع البدن ولهذا سياتينا ان شاء الله تعالى ان الجنابة تحل جميع البدن. طيب او مسح رأسه ثم لبس في الجنب ثم غسل رجليه او تيمم - 00:47:31

ولبس الخف. هذه المسألة الثانية. اذا نقول في المسألة الاولى اذا غسل رجليه وادخلهم الخف. لا يجزي لانه لباسهما قبل كمال الطهارة كذلك لو مسح رأسه ثم لبس العمامة - 00:47:53

فلا يجوز سواء في الحادث الاصغر او في الافضل مثل في الاصغر لو توضاً تمضمض واستنشق وغسل وجهه وغسل يديه ثم مسح رأسه ولو لبس الان العمامة لبسها على طهارة لبسها نعم بعد طهارة الرأس - 00:48:08

لكن بقي من الطهارة غسل الرجلين القدم كذلك يقول او تيمم ولو لبس الخف فانه لا يمسح عليه لانه يشترط ان يكون اللبس للممسوح بعد كمال الطهارة بالماء بالماء - 00:48:27

فخرج بقولنا بعد كمال الطهارة ما لو لبسه قبل استكمالها وخرج بقولنا بالماء اذا لبستهما على طهارة مسح او لباسهما على طهارة تيمم مع ان الفقهاء رحمهم الله يعني في طهارة المسح يرون ان المسح على الخفين يرفع الحدث - 00:48:45

ومقتضى ذلك انه يجوز ان يمسح على طهارة المسح لكن ما احد من العلماء رحمهم الله قال بجواز المسح على طهارة مسح طيب وقوله نعم. وقوله في الاول ولو نوى جنب رفع حديثه. رفع حديثه - 00:49:08

هذا مبني على المذهب من انه يشترط في الغسل ان ينوي رفع الحدين معاًاماً لو نوى رفع الحدث الافضل فانه لا يرتفع الاصغر على هذا على المذهب لابد من - 00:49:33

الوضوء انتبهوا للانسان الجنب اما ان ينوي الحدين جميعاً واما ان ينوي الافضل فقط فان نوى الحدين جميعاً ارتفع الاصغر والافضل وان الافضل فقط لم يرتفع الاصغر لقوله تبارك لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرٍ ما نوى. قالوا وهذا لم ينوى - 00:49:48

الحدث طيب وهذا لم ينوي الحدث الاصغر والقول الثاني انه يجزئه انه اذا نوى الافضل اجزأ عن الاصغر لأن الله عز وجل قال وان

كتم جنبا فاطهروا. فاطهروا وهذا يشمل الاكبر واصغر - [00:50:15](#)

طيب ويمسح من به سلس بول او نحوه اذا لم يس بعد الطهارة. لانها كاملة في حقه من به السلف بول او نحوه. يعني كل من حدثه دائم [00:50:37](#) سواء كان به سلس بول او سلسرين او غيره. اذا لم يس بعد الطهارة -

وان كان في الواقع الامر ان طهارته لم ترتفع به السلف بول او سلس ريح. حقيقة هو اذا توضاً فان طهارته لم ترتفع في الواقع لان [00:50:56](#) الحدث ما زال ايش ؟ قائمها به. الحدث يمشي

لكن نقول هذا هذا منتهى قدرته. يقول لانها كاملة في حقه فان زال عذرها لزمه الخلع. واستئناف الطهارة ما زال اعود له يعني برى من [00:51:14](#) هذا المرض فانه يلزم الخلق -

ان يخلع ما مسح وان يستأنف الطهارة كالمتيمم حين يجد الماء. لان طهارته الاول طهارة ضرورة تهار الضرورة نعم - [00:51:30](#)